



## مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقياس: أ.د. بوكمير جبار  
[djebarbouketir@gmail.com](mailto:djebarbouketir@gmail.com)

موجز لطلبة:  
السنة الأولى ماستر محاسبة وتدقيق

### الفصل الخامس:

## أحكام ممارسة مهنة المحاسبة في الجزائر

### محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من  
إعداد الطلبة

### محتوى المحاضرة

الالتزامات  
أداء اليمين

أحكام ممارسة المهنة

### المراجع:

القانون رقم: 01-10 مؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق لـ 29 يونيو 2010، يحدد  
المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

### 1. الالتزامات

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أي تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون.

غير أنه يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

## 2. أداء اليمين

يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً محل تواجد مكاتبهم بالعبارات التالية:

ـ أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد.

### 3. أحكام ممارسة المهنة

لا يمكن لأي خبير محاسبي أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد، التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ما لم يعتمد مسبقاً من الوزير المكلف بمالية.

كما يستلزم ممارسة المهنة مجموعة من الشروط، تتمثل في:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز على شهادة لمارسة المهنة؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمداً من طرف الوزير المكلف بمالية؛
- أن يكون مسجلاً في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها فيما سبق؛
- أن يكون له مقر قرار وخاص في أي بقعة من التراب الوطني.